له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو
مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده الى من رواه عنه
والا فمتصل وسواء في ذلك اروى بعن ام بغيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد ابن حنبل
من ان قول عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن عايشة
ليسا سواء وعن قول يعقوب ابن شيبة مما قدمته على ذا
اي المذكور من القاعدة نزل وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب
واما تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده
اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين
المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد
الخمسماية اجازة قال فاذا قال احدهم قرات على فلان
عن فلان او نحو ذلك فظن انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك
بوصل ما اي بنوع من الوصل قمن بكسر الميم وبفتحها وهو
الاشبه هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه عن
يحكم باتصاله سيما عن في الزمن المتقدم وهو ما قدم قبل او باتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما اشار ابن الصلاح فيه
بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر اصطلاح
بذلك فيجزم به قال شيخنا وحكم ان في ذلك الحكم حكم عن لان المحك
بها الاخبار او التحديث فاذا حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو
تصريح بالسماع وما قاله غريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه
ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة
والاجازة ... تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

اخر

وقد ذكر النظار ضمن بيتي هذا الترتيب فقال والحكم اي اجعل
الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا
وبعضهم مرسلا بوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ في الاظهر
عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله
اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبه للخطيب للاكثر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه على الموصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسبت اي ابن الصلاح
القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظا وهم هنا
اهل الفقه والاصول ان صححوه بفتح الهمزة بدل اشتمال من
الاول اي بتصحيحه وقضى الامام البخاري اي جعل الحكم بوصل
حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحاق
السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين
عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله ...
وقال الزيادة من الثقة مقبوله مع بلا اشكال كون من
ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لهما الدرجة ...
العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالترجيح
من وصل او ارسال لان تطرق السهو والخطا اليهم ابعد وقيل
الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس
ذكره السبكي وهو تساويهما وبحل الخلاف كما دل عليه كلامهم
فيما يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم لذا بين
مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل والارسال لمرجح من نحو

وهو تساويهما ا تعـ... ومعنى ذلك ان يقع كل منهما
في موقف او وقتين كما نبه على
ذلك الجلال السيوطي في شرح
التقريب انتهى

Copyright © King Saud University